وقف لله تعالى بجامع الشيخ

كتاب التحفة المرضية في الاراضي المصرية تاليف العلامة الشيخ زين بن نجيم الحنفي صاحب كتاب البحر رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه امين

نصوص ٢٦٩
٤٠٦٩٠
عمومية

رسالة ١٩

حنفي

١

فرع في فتاوى السيوطي رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع
سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الاول
بطريق شرعي بان اقطعه السلطان وهي ارض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها
المشتري منه واذا مات تملكها ورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها لا بتوقيع سلطاني ولا غيره
وان كان السلطان اقطعه اياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها
بل ينتفع بها بحسب ما يراه السلطان وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع
بيعها فان باع فبيعه فاسد واذا اقطعها السلطان لاحد نفذ ولا ابطال له اهـ
واقول انما تضمنه كلامه من اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك
ممنوع كما يعلم من كلام الشارح وحينئذ فاذا اقطعه غير الموات تمليكا فينبغي ان يجري
فيه ما ذكره المصنف في الشق الاول اهـ سم على ابن حجر ونقل في الرشيدي قوله هو
اقطاع تمليك او ارفاق فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدمه اهـ ع ش على م ر
قوله نعم يصح وقف الامام وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره ومما عمت به البلوى
ما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على اماكن او على طائفة مخصوصة حيث تغير
وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه اولا لانه باطل ولا يجوز التصرف فيه
لغير من عين من جهة الواقف الاول فتنبه له فانه يقع كثيرا ويفرق بين ما هنا
وبين عدم صحة عتق عبد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحق
فيه كما يصرح به قوله بشرط ظهور المصلحة في وقفه كايصال الحق لمستحقه
ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للمال اهـ ع ش على م ر

وضع في نوبة النفقة الى احمد بن يوسف ... غاية ذي الحجة عام ١٢٠٩

٩٦٧ و

وزارة الاوقاف
رقم الكتب ٩٦٧ و
الكتبخانة

التحفة المرضيه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي فضل العلم وأهله والصلاة والسلام على من لا نبي
بعده وبعد فيقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي
كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة
من بيت المال واستمر مدة طويلة في الخراج في الموقوف من
الأراضي فسألني جماعة أن أكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة
مشتملة على بيان هذه الأحكام لعل أن يعمل بها الحكام
فاستخرت الله تعالى في ذلك وسميتها التحفة المرضية
في الأراضي المصرية المسألة الأولى اعلم أن الإمام منصوب
ناظرا لمصالح المسلمين وصرح كما في فتح القدير بأنه كوصي
اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم هل يبيع عقار اليتيم
فذهب المشايخ المتقدمون إلى أنه له البيع مطلقا واختاره
القاضي الإسبيجابي وصاحب المجمع وكثير من العلماء وذهب
المتأخرون إلى أنه لا يبيع إلا بشرط أن يكون على الميت دين
أو وصى بدراهم مرسلة وليس له غير العقار أو يكون فيه
مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته أو يكون مؤنتها
تربو على غلاتها أو لحاجة كعدم وجود ما ينفقه على
اليتيم قالوا والفتوى على قول المتأخرين وممن صرح
به الإمام الزيلعي في شرح الكنز فأفاد ذلك أن للإمام

بيع

بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به
لحاجة أو مصلحة ومن ذلك الأراضي الخراجية ومما أفتى به
المحقق في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز بيع الإمام
تفريعا على بيع الوصي عقار اليتيم تفريع على قول الكل
لأنه على قول المتأخرين لا يقتصر على الحاجة بل إما هي
أو المصلحة كما ذكرنا وأما على قول المتقدمين فظاهر
ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للإمام مطلقا
فإنه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه أرض خراج
مات مالكها فللسلطان أن يؤجرها ويأخذ الخراج من
أجرتها وفي واقعات الناطفي في باب الوكالة وإن أراد
السلطان أن يشتريها لنفسه فالحيلة أن يبيعها
ممن شاء ثم يشتريها منه لنفسه جاز انتهى فقد أفاد جواز البيع
ولم يقيده بشيء مع أنها بموت مالكها صارت لبيت المال
إذ المفروض أنه ليس لمالكها وارث بدليل أنه قال
للسلطان أن يؤجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان
الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو
كان صغيرا لأن الخراج يجب في أرض الصبي كما في أكثر
الكتب وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام
ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض

نحو المشترك العام باذن من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت
المال صح بيعه انتهى فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فيعم
المنقول والعقار الدور والاراضي لحاجة وغيرها وصرح
في فتح القدير بان المأخوذ من اراضي مصر الان انما هو بدل
اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع
وهذا ينقض ما قلنا ان اراضيهم ليست خراجية والله اعلم
كانه لموت المالكين شيئا فشيئا مع عدم اخلاف ورثة
فصارت لبيت المال انتهى فالحاصل ان ارض مصر خراجية
في الاصل كما صرح به في الهداية فان عمر رضي الله عنه حين
فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله
عنهم ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وكذا
اجمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اي قراها حين ١
افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص وذكر العلامة
السمني في شرح النقاية معزيا الى ابن مسعود في
الطبقات ان مصر افتتحت عنوة على يد عمرو بن العاص
رضي الله عنه وانما اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا
ولا اثر لذلك في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم
يسلم اهلها سواء فتحت عنوة ومن على اهلها بها او صلحا
ووضع الجزية عليهم كما صرح به في الخلاصة وغيرها

قال

قال في الهداية وكذا مخصوصة من هذا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم
يوظف الخراج ثم اتفق الائمة الحنفية رحمهم الله تعالى
عنهم ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع
الخراج عليها على اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح
منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة
واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على الكفر او اسلم
فان الخراج لا يسقط بالاسلام وكذا البيع من مسلم بل
يجب الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا
على انها تورث عنه فلذا وجب الخراج في الاراضي الخراجية
الى اربابها الى ان لا يبقى منهم احد فحينئذ ينتقل الملك
الى بيت المال فيتصرف فيها الامام وياخذ جميع الاجرة
لبيت المال ولو اختار السلطان استغلالها فانه يؤجرها
وياخذ اجرتها من المستاجر لبيت المال فاذا اختار بيعها
فله ذلك مطلقا او لحاجة او لمصلحة كما بيناه فثبت بذلك
ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال اما من مالكها
او من السلطان فان كان مالكها انتقلت اليه بوظيفتها من
الخراج الى المشتري وان كان من السلطان ولا يخلو اما ان يكون
لموت مالكها او لعجزهم عن زراعتها فان الخراج لا يسقط

قال الامام الولوالجي في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة
ارض وهي خراجية دفعها الامام الى من يقدر على الزراعة
ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض بعد
حصة الزراع وكذلك التخيل لان في الخراج منفعة عامة
المسلمين وفي انكساره ضرر عامة المسلمين فجاز دفع ضرر
العامة باجارة ارضه او يدفعها مزارعة فان لم يجد مستاجرا
او مزارعا باعها بثمن يقدر على خراجها انتهى وكذا في
النهاية والمحيط وغيرها وزاد في التجنيس بان السلطان
اذا اراد ان يشتريها لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم
يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا ابعد من التهمة انتهى
وان كان لموت مالكها فقد قدمنا انها صارت لبيت
المال وان الخراج سقط عنها لعدم من يجب عليه وان
الماخوذ منها انما هو بدل الاجارة وانه كله لبيت المال فاذا
باعها الامام في الحالة هذه فلا يجب على المشتري خراج
لها لان الامام قد اخذ الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده ان
تكون المنفعة له كلها او بعضها فان قلت ان المالك
لها لو باعها السلطان لعجزه لم يسقط الخراج كما قدمنا
فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكها قلت
انه في مسألة ما اذا باعها مالكها او السلطان لعجزه

لم يحصل لبيت المال في مقابلة الخراج شيء لها اما فيما اذا باعها
مالكها فظاهر لانه اخذ جميع الثمن وانما وقع الاختلاف
في وجوب الخراج سنة البيع هل هو على البائع او المشتري
واما فيما اذا باعها السلطان لعجز مالكها فلان ما اخذه
السلطان من الثمن انما هو خراج السنة فقط وما بقي
يرده على مالكها كما صرح به في المحيط وغيره في شرح
الكنز من مسائل الشتى اخذه فلم يأخذ في مقابلة الخراج
شيء لبيت المال واما اذا باعها بعد ما صارت لبيت
المال فانما باعها بعد ما سقط الخراج لبيت المال
عنها لعدم من يجب عليه لانه كما صرحوا به يجب في
الذمة لا في الخارج بدليل انه يجب بالتمكن كبدل
الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية وهو ان بدل
الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث المنافع
بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة والخانية ان خراج
الوظيفة يمكن ان يكون الواجب فيه شيئا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض انتهى لا يقال ان
الخراج وظيفة الارض لا يسقط اصلا لانا نقول هو
كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب واذا مات
مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل كما قررناه

ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان لان الخراج لا بد فيه
من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت الارض
اليه ممن وجب الخراج عليه بنفسه وبيع السلطان عنه
عجزه ولم يوجد شيء منهما ولو قيل بوضع الخراج الآن
على الارض لم يجز لان المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء
وان جاز بقاً بالتزامه وانما اوجب الخراج عليه فيما اذا جعل
داره بستانا وسقاه بماء الخراج لما ان سقيه بماء الخراج
التزام منه له كما في شرح الهداية مع ان المذهب وجوب
العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر كما في غاية
البيان لما ذكرنا ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط
لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لان المقتضي لم
يبق موجودا وهو الالتزام حقيقة او حكما **المقالة
الثانية** في صحة وقف اراضي مصر فاعلم ان الواقف
لها اما ان يكون مالكا لها في الاصل بانه كان من اقطعها
كما من الامام على اصلها او تلقى الملك من مالكها بوجه
من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفه
لوجود ملكه كما صرح به في الخصاف وغيره وان كان
الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان يكون وصلت اليه
باقطاع السلطان اياها او بشراء من بيت المال بعد

ما صارت

ما صارت لبيت المال لموت مالكها بلا وارث او يكون الواقف
لها سلطانا من بيت المال من غير ان يكون ملكه وان كان الاول
صدقة ففيه تفصيل وان كان ميراثا او ملكا للسلطان صح
وقفها وان كانت من بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف
للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي
وفي احكام الوقف للخصاف وصرح به الشيخ قاسم في
فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال
ملك المنفعة بمقابلة استعداده بما اعد له المعين وله
اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان
السلطان لم يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى
الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا
فان وقفه صحيح لانه مالك لها بشراء ويراعى شروط وقفه
سواء كان سلطانا او امرا او غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي
الشافعي في كتابه المسمى بالينبوع من انه لا تراعى
شروطه ان كان سلطانا او اميرا لانه يستحق ريعه
ويستحق من بيت المال من غير مباشرة للوظائف محمول
على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه
من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناء على اصل في
مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان

من بيت المال من غير شرا فافتى الشيخ س م بان الوقف صحيح
الجواب مبين سئل عن وقف السلطان جقمق ارضا من
بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا اخر لا يملك
ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله
ارصدها على رجال ثم من بعده على مصالح ذلك المسجد
وقال ان ذلك الارصاد من السلطان برقوق المتقدم
ليس هو على الوقفية فتضمن كلامه في حكم وقف
السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر
في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد
من بيت المال وسياتي في بيان مصرف الخراج والله اعلم
المسالة الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة
قد علمت فيما سبق انه لا يخلو اما ان تكون الارض في
يد اربابها او قد انتقلت اليه منهم او في يد المشتري لها
من بيت المال او المقطع لها من السلطان فان كانت
في يد مالكها فلا كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق
واختلفوا فيما اذا وهب السلطان له خراج ارضه
فجوزه ابو يوسف ومنعه محمد والفتوى على الجواز
ان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا به
فان خرجت العين من ملكه فان كانت بالميراث فظاهر
وان

وان كانت بالبيع او الهبة او الصدقة ونحو ذلك انتقلت
اليه بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه بالانفاق
لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرحوا به في الخلاصة
وغيرها لان الخراج مؤنة فيها كما في القنية فصحح
اصحابه في مال الصغير والوقف وان كان في يده
بالشراء من السلطان فان كان لعجز اربابها عن زراعتها
فالخراج واجب على المشتري وفي مال الوقف ان
وقفها المشتري لما ان السلطان في البيع وكيل
عن اربابها ولهذا يخرج الخراج الواجب من الثمن
ويدفع اليهم ما فضل فلم ياخذ لبيت المال
في مقابلة الخراج شيئا كما قدمنا تحريره وكان
المالك لها قد باعها بنفسه فلا يسقط الخراج
عن مشتريها ولا عنها بالوقف وان كان بيع السلطان
لها لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها
فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها لكون السلطان
اخذ عوضه العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج
وظيفة الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج في
مال الوقف فقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة
يجب فيها الخراج مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها

من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها اما
اذا اشتراها على التوجه المذكور فلا خراج فيها قبل
وقفها كما قدمنا فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر
لا يخفى ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج
في الارض الموقوفة بان تكون من ارض الخراج وهذه
بموت اربابها لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه
كما سبق تقريره فان قلت ان وجوب الخراج
في ارض مصر الموقوفة لاجل سقيها بماء النيل وهو
خراجي على قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في معراج
الدراية وغيره قلت ان الماء انما يعتبر فيما اذا
جعل داره بستانا لا في كل ارض مع انه لا يظهر عدم
اعتباره فيها ايضا كما قدمنا من غاية البيان ان
كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية عن ابي يوسف
وظاهر ما في البدائع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وصاحبيه انه عشري كما ذكره في سيحان وجيحان
والفرات ودجلة ولا شك ان النيل مثلها كما في المعراج
فان قلت ان الارض التي للزراعة لا تخلو عن
مؤنة اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط الخراج
فينبغي ان يجب العشر قلت نعم ينبغي وجوبه

كما

كما صرح به في البدائع وغيرها وصرح به في خزانة الفقه
من كتاب الوقف بان المتولي اذا دفع ارض الوقف مزارعة
جاز عند الصاحبين وكان العشر على ارباب الوقف فيما
كان لهم وان كان الارباب مساكين انتهى وكذا صرح
بوجوب العشر الخصاف وغيره وانما لم يجزم به في
الاراضي المصرية الموقوفة الان لم ار نقلا في وجوبه
اذا كانت الارض مشتراة من بيت المال فحاصل ان
الارض الموقوفة اذا كانت عشرية لا يخلو اما ان
زرعها المتولي او دفعها للغير مزارعة او اجرها
ففي الاول لا اشكال في مال الوقف واما الثاني فعلى
قولهما العشر واجب على الوقف والمستاجر لان
الخارج بينهما والعشر يجب فيه وعلى مذهبه هي
فاسدة ولو حكم بصحتها لزم من مذهبه جميع
العشر على الوقف وان اجرها فعند ابي حنيفة
العشر على الوقف وعندهما على المستاجر وظاهر
البدائع ترجيح قولهما لان العشر يجب في الخارج
وهو ملك المستاجر فكان العشر عليه كالمستعير
عليه وفي الحاوي القدسي واذا اجر ارض العشر
فعشر الخارج على رب الارض وقالا على المستاجر

وبه نأخذ بلفظه انتهى **فان قلت** قد حررت
وفصلت في الرقعة المبنية على التزام السلطان انه ان
كان بعجز اربابها فالخراج يجب في الارض الموقوفة
وان كان لموت اربابها فلا وجوب فيها فاذا اراضي
الحاصلة من السلطان واشتبه الامر علينا هل هي من
القسم الاول او من الثاني **قلت** يجوز الاشتباه
بأحد شيئين اما بقول الموثقين في المبايعة انها من
بيت المال وان الثمن سلم الى وكيل بيت المال فيتعين
لموت اربابها لما علمت ان بيع السلطان لعجز اربابها
لا يوجب اخذ الثمن لبيت المال بل يأخذ قدر الخراج
المستحق ويدفع الباقي الى اربابها فهذه قرينة
معينة مزيلة للاشتباه واما بالنظر الى الثمن
فانه قليل اذا كان البيع لعجز اربابها لان المشتري في
هذه الحالة يجعل نفسه مزارعة ويوجب على نفسه
الخراج وهو ضرر عليه فانه يجب عليه بالتمكن من
الزراعة وان لم يزرع ولو بنى فيها وجب الخراج عليه
كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها او اعارها وجب
الخراج على المؤجر والمعير لعله مقتضي للسعي في
التخليص منه لا التزامه لا يرغب فيها

بثمن

بثمن كثير وقلة الثمن قرينة على انه لموت اربابها لان المشتري
في هذه الحالة مالك لها على الخلوص ليس بمزارع
ولا فلاح حينئذ يرغب فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر
مشهور فانه من المعلوم والمتواتر ان الامراء في القرن
الماضي قد اشتروا من بيت المال الاراضي بغير حقوق بذلك
ويفتخرون بها ولم ينقل عن احد ان السلطان طلب
منهم الخراج ولا على الاراضي الموقوفة فمن تامل
ما كتبناه وحررناه بعين الانصاف ظهر له
انه الحق المبين والحبل المتين من فضل رب العالمين
تتمة وان كانت في يده الاقطاع من السلطان
فان ملكها بان كانت مواتا او ملك السلطان نقول
علمت حكم اذا وقف ارضا مملوكة كالطريق الثاني من
بيت المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح
وقفه لعدم الملك وان كان الواقف لها سلطانا
من بيت المال من غير ان يكون مالكا لها فقد علمت فيما
سبق انه ان كان على مصالح مستحقات ووقفه
صحيح لازم ليس لمن بعده ابطاله ومن المعلوم
انه لا يجب على مثل الوقف الخراج لان المصرف الى
مصالح المسجد من جملة مصارف الخراج كما ذكره قاضي

خان في فتواه فلا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه
تتمة في الخراج في اللغة ما يخرج من غلة الارض
او الغلام ومنه الخراج بالضمان اي الغلة بسببه ان ضمنته
ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج
ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤسهم يعني الجزية كذا
في المغرب واما في الفقه فهو على قسمين خراج وظيفة
وخراج مقاسمة فالوظيفة ما وضعه عمر رضي الله عنه
في كل جريب وهو الارض البيضاء الصالحة للزراعة
درهم وقفيز مما يزرع فيها فالجريب ارض طولها ستون
ذراعا وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهدي
بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة
والقفيز هو الصاع ثمانية ارطال والدرهم من
الفضة الخالصة ووزنه وزن سبعة وفي جريب
يطلع للارطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة
دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق
الى نصف الخراج مقدرا بالطاقة والبستان كل
محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط
الاشجار وليس في الاشجار التي على المسناة شيء
وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها

فهي

فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسه
الخارج دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم
يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان
كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف
من الامام لا يجوز تغييره ولا الزيادة في قولهم جميعا وان
لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان
يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم كذا في الخلاصة وغيرها
من كتب ائمتنا واما خراج المقاسمة فهو ان يكون الواجب
فيه السدس او الخمس وهو كالعشر لا بد من الزراعة
حقيقة ولا يكفي التمكن لوجوبه لكن مصرفه مصرف
الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف خراج الوظيفة
فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة
وان لم يزرع ومصرفه عندنا على ما ذكره في الهداية
وغيرها مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم
وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل للمسلمين
من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء

عملتهم ونفقة الذراري الى ان قالوا فلو لم يعط كفايتهم لاحتاجوا
الى الاكتساب فلا يتفرغون الى القتال وزاد صاحب الهداية في
فتواه انه يدفع الى طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا
علما لانهم بصدد النفع للمسلمين في المستقبل وزاد قاضي
خان في فتواه ان من مصرفه بناء المساجد والنفقة
عليها وزاد في الفتاوى الظهيرية ان ما فضل بعد المصارف
يصرف الى الفقراء او نفقة الكعبة وفي المحيط والراي
الى الامام في التسوية والتفضيل وفي فتاوى الامام
الزاهدي الترجيح بالفضل والفقه لا بالحاجة وبه
فعل عمر رضي الله عنه والعمل به وذكر في زماننا انتهى
فتاواه في جمال الفتاوى ان لكل قارئ في كل سنة
من بيت المال مائتي دينارا او الفي درهم ان اخذها في
الدنيا والا ياخذها في الاخرة وذكر قبله انه من
راى ان الخراج ملك السلطان كفر كذا عن علي رضي
الله عنه انتهى وذكر الزاهدي في الحاوي لو انكر الخراج
او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا انتهى
يعني انهم لا يصرفونهما مصارفهما وفي مقدمة القدسي
وعن عمر في طائر الرواتب اقرار الارزاق والاعطية
سوى قوله ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واثقالهم

وما

١٠

وما ذكر لحافظ القرآن ونحو المفتي اليوم في زماننا مائتا
دينار ان المراد انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى
فيفهم منه ان المراد بالحافظ للقرآن نحو المفتي بعلم
الحلال والحرام لا مطلق الحافظ اذ قد يكون جاهلا
وذكر المحقق ابن بطال في شرح البخاري انه يجب على السلطان
ان يقضي دين الميت اذا لم يترك وفاء الذي كان دينه
قد رضيا به في بيت المال فيها والا فبقدره واستدل
بحديث البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي انتهى وذكر
في معيد النعم ومبيد النقم ان من وظائف السلطان
التفكر في العلماء والفقراء والمستحقين وتنزيلهم
منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده امانة
عنده ليس هو فيه الا كواحد منهم وله نسبة الى
المسلمين فان ترك العلماء والفقراء وغيرهم جياعا في
بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي الليلة والليلتين
يغدو غيا له واخذ في تعظيم ملكه ومماسكة سماطه
وزينته ولباسه ولباس حاشيته فذلك احمق
جهول وان ضم الى هذا انه يشكر على الفقهاء
ما بايديهم ويتعرض لاوقاف فقراء اهل العلم من تقدم

عاملهم فهو بلا علي بل الاولى فان حقه ان ينظر في مصالحهم وارفاقهم
وان لا يكلها اليهم بل يرزقهم من بيت المال ما فيه تتم به
الكفاية فاذا تعرض لها حفظ حرف حجاب
الميتة والله سبحانه اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من
تعليقها يوم خميس
٢٩ رمضان
على يد افقر عباد ربه واحوجهم الى عفوه ومغفرته محمد
هيكل الدردير غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين الاحياء
منهم والميتين
امين

١٢٩٣
١٢٣٩

١١ ورقات
١٩ / ١٧

[illegible]